



Distr.
LIMITED

A/C.1/33/L.42/Rev.1

20 November 1973

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون
اللجنة الأولى
البند ٤٧ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

الأردن ، إسبانيا ، أفغانستان ، أوغندا ، يربادوس ، البرتغال ،
بنن ، بوتسوانا ، بوروندي ، بوليفيا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ،
توغو ، تونس ، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية
العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، زامبيا ، ساحل العاج ،
السنغال ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ،
غيانا ، فولتا العليا ، قبرص ، ليبيريا ، مالي ، مدغشقر ، موريتانيا ،
النيجر ، نيوزيلندا ، اليونان : مشروع قرار منشع

لجنة نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

ان تسلّم بأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ،

وان تسلّم كذلك ، كما جاء في قرارها د ل - ١٠ / ٢ المتخذ أثناء دورتها الاستثنائية

العاشرة ، بأن لجميع الدول الحق في الاشتراك في مفاوضات نزع السلاح ،

وقد أنشأت اللجنة المعنية بنزع السلاح بوصفها هيئة تدولية تتألف من جميع الدول الأعضاء

في الأمم المتحدة ،

وان تشير الى أن عضوية لجنة نزع السلاح سوف تستمر على فترات منتظمة وفقا لأحكام

الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

١ - توصي بضرورة اتمام الاستعراض الأول لعضوية لجنة نزع السلاح قبل الدورة

الاستثنائية التالية المكرسة لنزع السلاح ؛

- ٢ - ترجى من لجنة نزع السلاح أن تنظر، أثناء وضعها لنظامها الداخلي ووفقاً لأحكام الفقرة ٢٠ (البند ب) من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح ، في طرائق إجراء استمراري جزئي ودوري لعضوية اللجنة ، مع إيلاء اعتبار إلى الحاجة إلى التشييل الاقليمي المتوازن والاستمرارية الكافية داخل اللجنة ؛
- ٣ - ترجى كذلك من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛
- ٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بنداً يتملّق باستمراري عضوية لجنة نزع السلاح .
